جهود العلماء في فقه أحكام السيرة النبوية

الدكتور أحمد بن محمد السراح[1]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

تُشكل سيرة النبي ﷺ الركيزة الأساسية لحركة التاريخ العظيم، الذي يعتز به المسلمون على اختلاف لغاتهم، إنها بحق تاريخ الإسلام الواقعي والفعلي، فلقد كانت سيرة النبي ﷺ هي السيرة الوحيدة التي جمعت الخصائص المطلوبة التي يجدر بالناس أن يتخذوها قدوة في حياتهم وهي: كونها تاريخية، وجامعة، وعملية، فهي سيرة تاريخية، يشهد التاريخ بصحتها، وجامعة لجميع أطوار الحياة، وعملية فلم تكن قولية فقط، ولن نجد سيرة لفرد تصلح أن تكون للإنسانية أسوة سوى سيرة محمد ﷺ.

وقد توالت الكتابات في السيرة النبوية قديماً وحديثاً تعبيراً عن مكانته ﷺ في النفوس.

ورغبة مني في المشاركة في المؤتمر العالمي الأول للباحثين في السيرة النبوية (**جهود الأمة في خدمة السيرة النبوية**) الذي تنظمه مؤسسة البحوث والدراسات العلمية في مدينة فاس بالمغرب في الفترة 7 ـــ 9 / 1 /1434هـ الموافق 22 ـــ 24 نوفمبر 2012م، فقد كتبت هذا البحث وهو بعنوان: (**جهود العلماء في فقه أحكام السيرة النبوية**) ضمن المحور الثالث من محاور المؤتمر.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهود الأصوليين في فقه أحكام السيرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد النبي ﷺ شرعاً.

المطلب الثاني: وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ.

المطلب الثالث: هل كل مجتهد مصيب.

المطلب الرابع: تصرفات النبي ﷺ التشريعية.

---

(1) ـــ كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الثاني: جهود الفقهاء في فقه أحكام السيرة، وفيه ثلاث عشرة مسألة.

المبحث الثالث: جهود المحدثين في فقه أحكام السيرة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: جهود الإمام البخاري.

المطلب الثاني: جهود الإمام مسلم.

المطلب الثالث: جهود الإمام ابن ماجه.

المطلب الرابع: جهود الإمام الترمذي.

المطلب الخامس: جهود الإمام النسائي.

المطلب السادس: جهود الإمام ابن ماجه.

المطلب السابع: جهود الإمام مالك.

المطلب الثامن: جهود الإمام أحمد.

ثم وضعت في نهاية البحث فهرساً للمصادر والمراجع.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، وعزو الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة، وتخريج الحديث من المصادر الأصلية، وإذا كان الحديث قد أخرجه البخاري، ومسلم اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما.

كما قمت بتوثيق الأقوال والمسائل من المصادر الأصلية واقتصرت في الاستدلال للقول الذي استدل بالسيرة النبوية.

أسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

جهود الأصوليين في فقه أحكام السيرة

علماء الأصول لهم جهود واضحة في فقه أحكام السيرة النبوية وتتمثل هذه الجهود في استدلالهم بالسيرة النبوية على بعض القواعد والمسائل الأصولية وسأكتفي بذكر نماذج لبعض القواعد والمسائل الأصولية التي استدلوا لها بالسيرة النبوية منها ما يأتي:

المسألة الأولى: اجتهاد النبي شرعًا:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور التي تتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب، حكاه ابن حزم وابن مفلح والشوكاني[1]، وغيرهم.

يدل على ذلك: مصالحته ﷺ غطفان على ثمار المدينة[2]، ورأيه في تلقيح ثمار المدينة، وقوله في تأبير نخلها: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[3].

ثانيًا: اتفقوا أيضًا على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات[4]، ونحو ذلك.

يدل عليه قول ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فإنما أقطع له بقطعة من النار فلا يأخذها)[5].

ثالثًا: اتفقوا على عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ بخلاف النص[6]، لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[7].

---

(1) ينظر: الإحكام لابن حزم (703/2)، أصول ابن مفلح (1470/4)، البحر المحيط (502/4)، شرح الكوكب المنير (474/4)، إرشاد الفحول (217/2).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في غزوة الخندق (378/7) حديث رقم (36816).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1836/4)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم: (2363).

(4) ينظر: فواتح الرحموت (366/2)، تيسير التحرير (183/4)، وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير (3906/8): "وَزعم الْقَرَافِيّ أن مَحل الْخلاف السَّابِق فِي الْفَتَاوَى، وَأَن الْقَضَاء يجوز الِاجْتِهَاد فِيهِ بِلَا نزاع" وقال الإسنوي في نهاية السول (ص395): "أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع".

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (131/3)، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم (2458)، ومسلم في صحيحه (1337/3)، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، حديث رقم: (1713).

(6) لم أجد من نص على ذلك، لكنه المفهوم من كلام الأصوليين، بل بعضهم يعنون لها بـــ (حكم اجتهاد النبي فيما لا نص فيه). ينظر على سبيل المثال: التلخيص (399/3)، وشرح مختصر الروضة (593/3).

(7) جزء من الآية (106) من سورة الأنعام.

رابعًا: محل الخلاف في اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية، فقد اختلف العلماء في جواز تعبده ﷺ بالاجتهاد شرعًا، وهل وقع منه أو لم يقع، على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد شرعًا، ووقوع ذلك منه، وهو قول الإمام الشافعي[1]، والإمام أحمد[2]، ومذهب المالكية[3]، واختاره أكثر الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

القول الثاني: عدم جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد شرعًا، و لم يقع منه، وهو قول الأشاعرة[6]، والمعتزلة[7]، وابن حزم[8]، واختاره بعض الشافعية[9]، وبعض الحنابلة[10].

القول الثالث: جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد في الفروع دون الأصول، وهو قول الجويني[11].

القول الرابع: جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد شرعًا، بشرط انتظار الوحي، وهو قول الحنفية[12].

القول الخامس: التوقف، وبه قال جماعة منهم: أبو بكر الباقلاني[13]، والغزالي[14]، وبعض الحنابلة[15].

أدلة القول الأول:

أولاً: **الأدلة من القرآن الكريم**:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[16].

وجه الدلالة:

أن المشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[1].

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (165/4)، نهاية السول (ص395).
(2) ينظر: أصول ابن مفلح (1470/4)، شرح مختصر الروضة (594/3).
(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص436).
(4) ينظر: التبصرة (ص521)، التلخيص (399/3).
(5) ينظر: الواضح (397/5)، المختصر لابن اللحام (ص164).
(6) ينظر: كشف الأسرار (205/3)، المسودة (ص507).
(7) ينظر: المعتمد (240/2)، كشف الأسرار (205/3).
(8) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (248/8).
(9) ينظر: شرح اللمع (1091/2).
(10) ينظر: العدة (1578/5)، أصول ابن مفلح (1471/4).
(11) ينظر: البرهان (887/2).
(12) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (205/3)، أصول السرخسي (95/2).
(13) ينظر: البحر المحيط (250/8).
(14) ينظر: المستصفى (ص346).
(15) ينظر: أصول ابن مفلح (1471/4).
(16) جزء من الآية (159) من سورة آل عمران.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لم يفرق بين ما أراه بالنص أو بالاجتهاد[3].

ثانيًا: الأدلة من السيرة النبوية:

استدل علماء الأصول على وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ بعدد من الوقائع والشواهد من السيرة النبوية أذكر منها ما يأتي:

الدليل الأول: لما أراد النبي ﷺ أن يترل ببدر دون الماء قال له الحباب بن المنذر: إن كان هذا بوحي فنعم، وإن كان الرأي والمكيدة فأنزل بالناس على الماء لتحول بينه وبين العدو، فقال لهم: (ليس بوحي إنما هو رأي واجتهاد رأيته)[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رجع إلى قولهم ورحل فدل على أنه متعبد بالاجتهاد[5].

الدليل الثاني: قال له سعد بن معاذ وسعد بن عبادة لما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل المدينة وقد كتب بعض الكتاب بذلك: (إن كان بوحي: فسمعًا وطاعة، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي)[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رجع إلى قولهم فدل على أنه متعبد بالاجتهاد[7].

الدليل الثالث: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرّم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفرّ صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من

---

(1) الإحكام للآمدي (166/4).
(2) جزء من الآية (105) من سورة النساء.
(3) التبصرة (ص521).
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (427/3)، وقال الذهبي: حديث منكر وابن سعد في الطبقات (567/3)، وأخرجه ابن اسحاق في السيرة ومن طريقه الطبري في التاريخ (440/2)، وابن هشام في السيرة (620/1)، وابن كثير في البداية والنهاية (167/3).
(5) انظر: التحبير شرح التحرير (3900/8 – 3901).
(6) أخرجه الطبري في تاريخه (572/2)، وابن كثير في البداية والنهاية (106/4)، وأبو عبيدة في الأموال (ص159).
(7) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (597/3)، التحبير شرح التحرير (3900/8).

عرفها، ولا يختلى خلاها، قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: إلا الإذخر)[1].

وجه الاستدلال: هذا يدل على أن النبي ﷺ استثنى الإذخر باجتهاده إجابة للعباس ﵁ إلى المصلحة العامة،إذ لو دخل إلاذخر في عموم المنع منه لما جاز أن يجيب العباس إليه[2].

الدليل الرابع: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام فقال: (إن الله كتب عليكم الحج) فقال الأقرع بن حابس التميمي كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: (لو قلت نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة)[3].

وجه الاستدلال: الكلمة أو الحجة مكررة كل عام وهذا يدل على أنه قاله باجتهاده[4].

المسألة الثانية: وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ:

صورة المسألة: إذا اجتهد النبي ﷺ في مسألة، وتوصل إلى حكم فيها، فهل يقع منه الخطأ في اجتهاده؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في الأقضية والخصومات[5].

يقول الأصفهاني: "الكلام في جواز خطئه في الأحكام، لا في فصل الخصومات"[6].

ثانيًا: إذا اجتهد النبي ﷺ في الأحكام، فهل يجوز عليه الخطأ؟ هذا هو محل النزاع.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ:

وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفيـــة[1]، وأكثر الشافعيـــة[2]، وهو قول الحنابلـــة[3]،

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (13/2)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث (1834)، وأخرجـه الإمام مسلم في صحيحه (986/2)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم الحديث (1353).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (596/3).

(3) أخرجه النسائي في السنن (511/5)، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم الحـديث (26/9)، وأبـو داود في سـننه (538/1)، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم الحديث (1712).

(4) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (596/3).

(5) ينظر: المختصر لابن الحاجب (441/2) مع شرحه بيان المختصر، شرح المختصر للعضد الإيجي (387)، أصول الفقه لابن مفلح (1526/4).

(6) بيان المختصر (344/3).

وأصحاب الحديث[4]، وجماعة من المعتزلة[5]، واختاره الشيرازي[6]، والآمدي[7]، وابن عقيل[8]، وابن الحاجب[9]، ومال إليه القرافي من المالكية[10]، وهو قول ابن مفلح[11]، والمرداوي[12].

القول الثاني: أن النبي ﷺ معصوم عن الخطأ في اجتهاده:

نسبه الزركشي للإمام الشافعي[13]، وهو قول الجويني[14]، وابن السمعاني[15]، والغزالي[16]، والرازي[17]، وصفي الدين الهندي[18]، وابن السبكي[19]، والزركشي[20].

أدلة القول الأول:

استدل علماء الأصول بعدد من الوقائع من السيرة النبوية أذكر منها ما يأتي:

الدليل الأول: أخرج الإمام مسلم من حديث طويل عن ابن عباس قال: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟! قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي

---

(1) ينظر: أصول السرخسي (91/2)، كشف الأسرار للبخاري (209/3)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (190/4)، فواتح الرحموت للأنصاري (373/2).

(2) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (1095/2)، التبصرة له (542)، الإحكام للآمدي (216/4)، نهاية السول للإسنوي (537/4)، نهاية الوصول للهندي (3811/8)، البحر المحيط للزركشي (218/6).

(3) ينظر: المسودة لآل تيمية (914/2)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (480/4).

(4) ينظر: المسودة لآل تيمية (914/2)، البحر المحيط للزركشي (218/6)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (480/4).

(5) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (762/2)، شرح العمد له (352/2).

(6) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (1095/2).

(7) ينظر: الإحكام (216/4).

(8) ينظر: الواضح (401/5).

(9) ينظر: مختصر منتهى السؤل (1242/2).

(10) ينظر: نفائس الأصول (4001/9).

(11) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (1525/4).

(12) ينظر: التحبير (3904/8).

(13) ينظر: البحر المحيط (218/6).

(14) ينظر: التلخيص (403/3).

(15) ينظر: قواطع الأدلة (94/5).

(16) ينظر: المستصفى (355/2).

(17) ينظر: المحصول (15/6)، نفائس الأصول للقرافي (4001/9).

(18) ينظر: نهاية الوصول (3811/8).

(19) ينظر: جمع الجوامع (ص472)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (575/4).

(20) ينظر: البحر المحيط (218/6).

رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبًا لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[1] فأحل الله الغنيمة لهم[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عوتب في أسارى بدر حيث قبل منهم الفداء ولم يقتلهم، ولو كان ذلك عملاً منه بالنص لما عوتب، فدل على أنه كان بالاجتهاد وقد أخطؤوا في اجتهادهم فنلزت الآية معاتبة لهم[3].

قال ابن أمير الحاج: "أي لولا حكم سبق في اللوح المحفوظ، وهو أنه لا يعاقب أحد بالخطأ، وكان هذا خطأ في الاجتهاد؛ لأنهم نظروا في أن استيفائهم كان سببًا لإسلامهم وتوبتهم وأن فدائهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله، وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن ورائهم وأقل لشوكتهم"[4].

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ أذن للبعض في التخلف عن الجهاد وكان ذلك في غزوة تبوك، وكان هذا الإذن بالاجتهاد وليس عن وحي، والذين استأذنوا في التخلف هم المنافقون، فترل القرآن معاتبًا للرسول ﷺ في هذا الإذن بقوله عز وجل ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[5][6].

عن عمرو بن ميميون الأودي قال: اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ ولم يؤمر بهما: إذنه للمنافقين، وأخذه من الأسارى، حتى أنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾[7][8].

(1) آية (67 – 69) من سورة الأنفال.
(2) صحيح مسلم (1385/3)، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم الحديث (1763).
(3) انظر: شرح مختصر الروضة (595/3 – 596).
(4) انظر: التقرير والتحبير (297/3).
(5) آية (43) من سورة التوبة.
(6) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (137/4).
(7) آية (67) من سورة الأنفال.
(8) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (210/5)، رقم الحديث (9403)، وسعيد بن منصور في سننه (252/5)، رقم الحديث (1017)، وابن جرير الطبري في تفسيره (273/14)، والقرطبي في تفسيره (154/8 – 155)، والسيوطي في الدرر المنثور (210/4).

وجه الاستدلال: عاتب الله عز وجل النبي ﷺ ونسبه إلى الخطأ وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي، فلم يتبق سوى الاجتهاد[1].

قال ابن أمير الحاج: فعوتب على الإذن لما ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد لامتناع الإذن منه تشهيًا[2].

المسألة الثالثة: هل كل مجتهد مصيب:

تحرير محل النزاع:

المسائل الفقهية القطعية تأتي على قسمين[3]:

القسم الأول: ما علم من الدين ضرورة؛ كوجوب الصلاة، والصوم، وتحريم السرقة، ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما علم قطعًا بطريق النظر؛ كالمسائل الفقهية المجمع عليها فيما عدا الضروريات؛ كالإجماع على مشروعية البيع، وتحريم الغرر، ونحو ذلك.

اتفق العلماء على أن هذين القسمين من المسائل الفقهية القطعية: المصيب فيها واحد، وما عداه مخطئ آثم[4].

قال ابن جزي: (وأما الفروع: فهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه؛ لأنه علم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر، فمَنْ خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع... وضرب لم يعلم من الدين ضرورة، ولكنه أَجْمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار؛ كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثًا إلا بعد زوج، وغير ذلك، فهذا الضرب مَنْ خالف فيه فهو مخطئ بإجماع، وهو فاسق)[5].

ومحل الخلاف:

إذا اجتهد أكثر من مجتهد في مسألة شرعية فقهية لا قاطع فيها، فهل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد من المجتهدين، وما عداه فهو مخطئ؟

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (223/4).
(2) انظر: التقرير والتحبير (296/3).
(3) ينظر: شرح اللمع (1045/2)، المسودة (496)، البحر المحيط للزركشي (240/6).
(4) ينظر: شرح اللمع (1045/2)، المستصفى (400/2)، المسودة (496)، نهاية الوصول للهندي (3846/9)، البحر المحيط للزركشي (240/6)، تقريب الوصول (440)، شرح المنهاج للأصفهاني (836/2)، التقرير والتحبير (385/3)، تيسير التحرير (196/4)، نثر الورود (636/2)، نشر البنود (324/2).
(5) تقريب الوصول (440 – 441).

اختلف العلماء هل كل مجتهد في الفروع مصيب على قولين:

القول الأول: أن المصيب واحد، والبقية مخطئون[1].

وهذا القول نسب إلى جمهور العلماء[2]، وإلى الأئمة الأربعة[3] وهو قول أكثر الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وقال به بعض الأشاعرة[8]، وبعض المعتزلة[9]، وقال به: داود[10]، وابن حزم[11]، والظاهرية[12].

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب[13].

---

(1) أصحاب هذا القول افترقوا على فرقتين:
الفرقة الأولى: أن الحق في مسائل الاجتهاد واحد، وقد نصبت عليه دلالات قاطعة توصل المجتهدين إلى العلم بأن هذا أو ذاك هو حكم الله تعالى.
وهذا القول نسب إلى أهل الظاهر، وبعض معتزلة بغداد. ونسب إلى كل من: بشر المريسي، وأبي بكر الأصم، وابن علية، وابن أبي هريرة، وأبي الطيب الطبري.
ينظر: شرح اللمع (1051/2)، الوصول إلى الأصول (342/2)، نهاية الوصول للهندي (3848/9)، العدة لأبي يعلى (1548/5).
الفرقة الثانية: أن الحق في مسائل الاجتهاد واحد، وقد نصب الله عليه أمارة واحدة، وكلف المجتهد إصابتها.
وهذا قول جمهور أهل العلم.
ينظر: العدة لأبي يعلى (1541/5)، التمهيد لأبي الخطاب (310/4)، روضة الناظر (975/3).

(2) ينظر: التلخيص (338/3)، جمع الجوامع – مع شرح المحلي – (390/2)، تشنيف المسامع (588/4)، تيسير الوصول لابن الكاملية (311/6)، تيسير التحرير (202/4)، نشر البنود (213/2)، شرح الكوكب الساطع (488/2).

(3) ينظر: أدب القاضي للماوردي (526/1)، الإحكام للآمدي (222/4)، مختصر المنتهى – مع شرحه بيان المختصر – (309/3)، نهاية الوصول للهندي (3847/8)، فواتح الرحموت (417/2)، التحبير شرح التحرير (3933/8)، تيسير التحرير (202/4)، نهاية السول (567/4).

(4) ينظر: الفصول (13/4، 297)، بذل النظر (695)، ميزان الأصول (753)، التقرير والتحبير (306/3)، أصول السرخسي (91/2)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (683/2).

(5) ينظر: مقدمة ابن القصار (112)، إحكام الفصول (707)، شرح تنقيح الفصول (414).

(6) ينظر: التلخيص (340/3)، شرح اللمع (1051/2)، البرهان (1319/2)، قواطع الأدلة (19/5)، الإحكام للآمدي (223/4)، المنهاج – مع شرحه الإبهاج – (2909/7)، البحر المحيط (243/6).

(7) ينظر: العدة (1541/5)، التمهيد لأبي الخطاب (307/4)، الواضح (356/5)، روضة الناظر (975/3)، شرح مختصر الروضة (602/3)، التحبير (3932/8).

(8) ينظر: التلخيص (341/3)، المنخول (561)، التمهيد لأبي الخطاب (312/4)، البحر المحيط (243/6).

(9) ينظر: المعتمد (371/2، 375)، شرح العمد (235/2)، البحر المحيط (244/6).

(10) ينظر: الوصول (342/2)، المسودة (503).

(11) ينظر: الإحكام لابن حزم (68/5).

(12) ينظر: الإحكام لابن حزم (68/5)، الوصول (342/2).

(13) وأهل هذا القول انقسموا إلى أربع فرق:
الفرقة الأولى: جعلت كل مجتهد مصيب وإن لم يجتهد، فجوزت للمجتهد التخيير بين الأقوال ابتداء دون نظر.
وهذا قول غلاة المصوبة، ونسب إلى الجبائي ومويس بن عمران، وهو قول يحكى في أكثر المؤلفات الأصولية دون نسبة لواحد بعينه.
ينظر: البرهان (1320/2)، المنخول (453)، الوصول إلى الأصول (341/2)، المسودة (503).
الفرقة الثانية: أن كل مَنْ أفتى بحادثة يريد التقرب إلى الله فهو مصيب سواء كان مجتهدًا أو لا.
وهذا القول نسب إلى داود الظاهري.
ينظر: المسودة (503)، البحر المحيط للزركشي (263/6).
الفرقة الثالثة: جعلت الحق في مسائل الاجتهاد متعدد، وليس فيها حق معين عند الله، وليس ثمة قبل الاجتهاد حكم سوى وجوبه، فيجب على المجتهد أن يطلب غالب الظن، وحيث فعل فهو مصيب.
وهذا القول هو مذهب جمهور المتكلمين من المعتزلة، والأشاعرة، وبعض متكلمي أهل الحديث، وهو منسوب لأبي الحسن الأشعري، وللباقلاني، وقول للغزالي.
ينظر: شرح العمد (279/2)، شرح اللمع (1048/2)، الحاصل من المحصول (1009/2)، نهاية الوصول للهندي (3846/9)، البحر المحيط للزركشي (246/6)، روضة الناظر (975/3).

وهذا القول نسب إلى: الأئمة الأربعة[1]، وإلى الحنفية[2]، وفي هذه النسبة نظر[3].وهو اختيار: بعض الحنفية[4]، وبعض المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7]، وهو قول أكثر الأشاعرة[8]، وبعض المعتزلة[9].

استدل من قال بأن كل (مجتهد مصيب) بالسيرة النبوية فقد استدلوا: بقصة الصلاة في بني قريظة، حيث بعث النبي ﷺ بعض أصحابه يوم الأحزاب إلى بني قريظة، وقال لهم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدركهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ و لم يعنف أحدًا منهم[10].

وجه الاستدلال:

عدم تعنيف الفريقين يدل على أن كل مجتهد مصيب[11].

ويناقش هذا الاستدلال: من وجهين:

وبعض أصحاب هذه الفرقة قالوا: بالأشبه، ويراد به: الأشبه في ظن المجتهد، يعني: أن يغلب على ظن المجتهد أن لو ورد حكم من الشارع في المسألة الاجتهادية لكان كذا، فهو راجع لظن المجتهد واجتهاده.
ينظر: الفصول (378/2)، نفائس الأصول (4016/9)، شرح اللمع (1050/2)، المسودة (502).
الفرقة الرابعة: كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله، ولكن هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى مَنْ أصابها فهو المصيب في الحكم، ومن أخطأها فهو المخطئ في الحكم، أما في الاجتهاد فكل مجتهد مصيب، فالجميع من المجتهدين يطلب أصولاً متعددة، لكن لما لم يكلف المجتهد إصابة عين الحكم كان الجميع مصيبًا ابتداء، ولكن المصيب واحد انتهاء؛ لأن في مسائل الاجتهاد أشبه هو الحق، ولكن لم يكلف المجتهدون إصابته، وإنما كلف التحري والطلب.
ينظر: الفصول (380/2)، شرح العمد (239/2)، تقويم الأدلة (407)، بذل النظر (695)، نهاية الوصول للهندي (3849/9)، البحر المحيط للزركشي (256/6).
وبعض أصحاب هذه الفرقة: اكتفوا ببعض مبهم من الأشبه.
ينظر: الفصول (430/2)، تقويم الأدلة (407).

(1) ينظر: شرح العضد (295/2)، نهاية السول (567/4).

(2) ينظر: العدة (1548/5)، شرح اللمع (1049/2)، قواطع الأدلة (16/5)، التمهيد لأبي الخطاب (314/4)، الواضح (357/5)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (81).

(3) وذلك لأن الأرجح أن مذهب الأئمة الأربعة هو القول بالتخطئة وأن المصيب واحد وهو المنقول عن أكثر الحنفية، كما سبق بيان ذلك في القول الأول.

(4) ينظر: التلخيص (378/3)، إحكام الفصول (707)، جمع الجوامع (389/2)، رفع الحاجب (545/4)، الغيث الهامع (886/3)، نشر البنود (655/2).

(5) ينظر: المحصول لابن العربي (152)، تقريب الوصول (443)، مختصر ابن الحاجب – مع شرحه بيان المختصر – (309/3)، شرح تنقيح الفصول (414).

(6) ينظر: التلخيص (344/3، 379)، المستصفى (410/2)، رفع الحاجب (545/4)، البحر المحيط (244/6، 247).

(7) ينظر: شرح مختصر الروضة (614/3).

(8) ينظر: التبصرة (498)، شرح اللمع (1048/2)، إحكام الفصول (707)، التلخيص (340/3)، البرهان (1319/2)، بذل النظر (695)، المحصول للرازي (34/6)، الإحكام للآمدي (222/4)، شرح تنقيح الفصول (414)، نهاية الوصول للهندي (3846/8)، البحر المحيط (243/6، 248، 249).

(9) ينظر: المعتمد (370/2)، شرح العمد (238/2).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه (60/5)، في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم، رقم الحديث (4229).
ومسلم في صحيحه (3/12)، في كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهل الأمر المعترضين، رقم الحديث (1770).

(11) ينظر: البحر المحيط (257/6)، إرشاد الفحول (1072/2)، مذكرة الشنقيطي (371).
وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (98/12)، فتح الباري لابن حجر (409/7).

الوجه الأول: أن عدم تعنيفه لهم لا يدل على تصويبهم جميعًا، وإنما فيه دلالة على عذر مَنْ بذل وسعه، فهو معذور وإن أخطأ[1].

الوجه الثاني: أن هناك فرقًا بين الإصابة والصواب، وبيانه: أن ترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لا يدل على أنه قد أصاب الحق، بل يدل على أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده الذي بذل فيه وسعه وطاقته لتحري الحق، وذلك لا يستلزم أن يكون أصاب الحق عند الله، فالإصابة للحق هي الموافقة له، بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ الحق و لم يصبه، من حيث كونه قد فعل ما كلِّف به واستحق الأجر عليه، وإن لم يكن مصيبًا للحق موافقًا له[2].

المسألة الرابعة: تصرفات النبي ﷺ التشريعية:

قسم القرافي تصرفات النبي ﷺ التشريعية إلى أربعة أقسام:

1-قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة؛ كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها.

2-قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا؛ كإبلاغ الصلوات وإقامتها وإقامة المناسك ونحوها، فكل ما تصرف فيه الرسول ﷺ في العبادات بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ.

3-قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء؛ كإلزام أداء الديون وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة ونحو ذلك، فمتى فعل ﷺ شيء من ذلك، فهو تصرف منه بطريق القضاء.

4-قسم وقع منه ﷺ مترددًا بين هذه الأقسام اختلف العلماء على أيها يحمل[3]، هل يحمل على أنه تصرف منه ﷺ بالفتيا أو تصرف منه بالإمامة؟

مثاله: ما ورد في السيرة النبوية في غزوة حنين في أن من قتل قتيلاً فله سلبه قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، أنه حدث عن أبي قتادة الأنصاري قال وحدثني من لا أتّهم من أصحابنا، عن نافع مولى بني غفار أبي محمد عن أبي قتادة، قالا: قال أبو قتادة: رأيت يوم حنين رجلين يقتتلان مسلمًا ومشركًا، قال وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم. قال فأتيته فضربت يده فقطعتها، واعتنقني بيده الأخرى، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الدم. ويروى: ريح الموت، فيما قال ابن هشام: وكاد يقتلني، فلولا أن الدم نزفه لقتلني، فسقط فضربته فقتلته، وأجهضني

---

(1) ينظر: الإحكام لابن حزم (70/2)، فتح الباري لابن حجر (409/7)، إرشاد الفحول (1072/2).

(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (98/12)، إرشاد الفحول (1072/2).

(3) حرر محل النزاع في هذه المسألة القرافي في: الفروق (205/1)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص86).

عنه القتال، ومرَّ به رجل من أهل مكة فسلبه فلما وضعت الحرب أوزارها وفرغنا (من القوم)، قال رسول الله ﷺ (من قتل قتيلاً فله سلبه)[1]، فقلت: يا رسول الله والله لقد قتلت قتيلا ذا سلب فأجهضني عنه القتال فما أدري من استلبه؟ فقال رجل من أهل مكة: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه عني من سلبه، فقال أبو بكر الصديق ﷺ: لا والله لا يرضيه منه، تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن دين الله تقاسمه سلبه، اردد عليه سلب قتيله، فقال رسول الله ﷺ: صدق فاردد عليه سلبه. فقال أبو قتادة: فأخذته منه فبعته، فاشتريت منه مخرفا، فإنه لأول مال اعتقدته.

قال ابن اسحاق: وحدثني من لا أتهم عن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال لقد استلب أبو طلحة يوم حنين وحده عشرين رجلاً[2].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي[3] أنه من قتل قتيلاً فإنه يستحق سلبه، فلا يشترط في ذلك إذن الإمام؛ لأنه تصرف من الرسول ﷺ على سبيل الفتيا، ولأن هذه من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوى.

ولأن الغالب من تصرفاته ﷺ الفتيا؛ لأن شأنه الرسالة والتبليغ فيحمل عليها تغليبًا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم الصلاة والسلام.

القول الثاني: ذهب مالك[4] والحنفية[5] ورواية عن أحمد والأوزاعي[6] أنه من قتل قتيلاً لا يجوز أن يأخذ سلبه إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب؛ لأنه تصرف منه ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب.

قال ابن دقيق العيد: "الشافعي يرى استحقاق القاتل للسلب حكمًا شرعيًا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك وغيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرًا وهذا يتعلق بقاعدة، وهو أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب حمله على التشريع إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة؛ لأن قوله عليه السلام (من قتل قتيلا فله سلبه) يحتمل ما ذكرناه من الأمرين أعني التشريع العام وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلاً، فإن حمل على

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1144/3)، أبواب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، رقم الحديث (2973)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1370/3)، كتاب الجهاد واليسر، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم الحديث (1751).

(2) ينظر: سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (218/4).

(3) انظر: الأم (183/4).

(4) انظر: المدونة (29/3).

(5) انظر: البحر الرائق (99/5)، الهداية شرح بداية المبتدي (194/2).

(6) انظر: المغني (139/9).

الثاني فظاهر وإن ظهر حمله على الأغلب وهو التشريع العام فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام – بعدما أمر أن يعطى السالب قاتلا فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام – قال النبي ﷺ بعده (لا تعطه يا خالد) فلو كان مستحقًا له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد، فدل على أنه كان على وجهة النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة نظرًا إلى غير ذلك من الدلائل[1].

وقد خالف الإمام مالك أصله في القاعدة، أن الغالب من تصرفاته ﷺ بالفتيا وجعله من باب التصرف بالإمامة وسببه أمور:

أحدهما: قول الله تعالى ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]، فالآية تقتضي أن السلب فيه الخمس لله عز وجل، وبقيته للغانمين، والآية متواترة والحديث آحاد، والمتواتر مقدم على الآحاد، وإخراج السلب من الآية خلاف الظاهر.

ثانيهما: أن إباحة هذا ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام.

ثالثهما: أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين.

رابعهما: أن هذا القول منه ﷺ يتبادر للذهن منه أنه قاله؛ لأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبًا في القتال، فمتى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله.

فهذه الوجوه هي الموجبة لمخالفة مالك أصله في حمل تصرفه ﷺ على الفتيا حتى يثبت غيرها لأنها الغالب[3].

والراجح: أنه تصرف منه ﷺ بالإمامة؛ لأن الأساليب التي ذكرها الإمام مالك قوية لترجيح هذا القول.

---

(1) إحكام الأحكام (306/1).
(2) جزء من الآية (41) من سورة الأنفال.
(3) انظر: الإحكام للقرافي (105)، الفروق للقرافي (208/1).

المبحث الثاني

جهود الفقهاء في فقه أحكام السيرة

للفقهاء جهود بارزة وواضحة في فقه أحكام السيرة فقد استدلوا لكثير من الأحكام الفقهية بالسيرة النبوية، وهذه الاستدلالات كثيرة يصعب حصرها في مثل هذا البحث، ولذا سأكتفي ببعض النماذج لبعض المسائل الفقهية التي استند الفقهاء في أحكامها على السيرة النبوية، ومنها ما يأتي:

مسألة: يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة إذا لم يحدد مدة إقامته وإن طالت المدة:

صورة هذه المسألة لو قال: اليوم أخرج وغدًا أخرج قصر الصلاة وإن أقام شهرًا.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن من لم يُجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبسه سلطان، أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون[1].

وقد استدل ابن قدامة لهذا القول بالسيرة النبوية، ومن ذلك ما يأتي:

1-روى ابن عباس قال: "أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا"[2].

2-قال جابر:: "أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة"[3].

3-حديث عمران بن حصين قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين"[4][5].

مسألة: إذا أحرزت الغنيمة فهل يكن فيها لمن جاءهم مددًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الغنيمة لمن حضر الوقعة فمن تجدد بعد ذلك من مددٍ يلحق بالمسلمين أو كافر يسلم فلا حق له فيها وبهذا قال الشافعي واختاره ابن قدامة.

---

(1) انظر: المغني (153/3).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (340/1)، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم الحديث (1080).
(3) أخرجه أبو داود في سننه (281/1)، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم الحديث (1235).
(4) أخرجه أبو داود في سننه (280/1)، كتاب السفر، باب من يتم المسافر، رقم الحديث (1229).
(5) انظر: المغني (153/3).

القول الثاني: قال أبو حنيفة في المدد: إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام شاركهم، لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو الإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحق منها(1).

استدل أصحاب القول الأول بالسيرة النبوية، فقد استدلوا بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ بعث أبان على سرية من المدينة قبل نجد، قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعدما افتتحها وإن حزم خيلهم لليف، قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله لا تقسم لهم قال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس، فقال النبي ﷺ: "اجلس يا أبان" فلم يقسم لهم)(2).

مسألة: من بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له:

قال ابن قدامة في المغني مسألة: من بعثه الأمير لمصحلة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له، وهذا مثل: الرسول، والدليل، والطليعة، والجاسوس، وأشباههم، يبعثون لمصحلة الجيش فإنهم يشاركو الجيش، وبهذا قال: "أبو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعيد وعطية ابن قيس"(3).

ثم استدل ابن قدامة لهذا القول من السيرة النبوية فقال: "وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له رسول الله ﷺ سهمًا من الغنيمة، ويرى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له" فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه و لم يضرب لأحد غاب غيره"(4) رواه أبو داود(5).

مسألة: قسمة الغنائم هل تكون في دار الحرب أو في دار الإسلام؟

اختلف الفقهاء هل تجوز قسمة الغنائم في دار الحرب على قولين:

القول الأول: تجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وأبو ثور، واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: قال أصحاب الرأي: لا تقسم إلا في دار الإسلام؛ لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام(6).

---

(1) انظر: المغني (104/13)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (192/3)، الأم (146/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (176/5 – 177)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (4238)، وأخرجه أبو داود في سننه (66/2)، كتاب الجهاد، باب في ما جاء بعد الغنيمة لا سهم له، رقم الحديث (2723).

(3) انظر: المغني (106/13)، الشرح الكبير (457/10)، الأم (70/4)، نهاية المحتاج (145/6)، منح الجليل (742/1).

(4) انظر: المغني (106/13).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (67/2)، كتاب الجهاد، باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له، رقم الحديث (2726).

(6) انظر: المغني (107/13)، كشاف القناع (82/3)، حاشية الدسوقي (194/2)، نهاية المحتاج (73/8)، شرح السير الكبير (1005/3)، بدائع الصنائع (122/7).

استدل أصحاب القول الأول بالسيرة النبوية فقد استدل ابن قدامة بما رواه أبو إسحاق الفزاري قال: "قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئًا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم و لم يقفِلُ رسول الله ﷺ عن غزاةٍ قط أصاب فيها غنيمة إلا خمَّسة وقسمه، من قبل أن يقفُلَ، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر"[1].

مسألة: هل يشارك الجيش سراياه فيما غنمت؟

اختلف الفقهاء في الجيش هل يشارك سراياه فيما غنمت على قولين:

القول الأول: أن الجيش إذا فصَلَ غازيًا فخرجت منه سرية أو أكثر، فأيهما غنم شاركه الآخر، في قول عامة أهل العلم، منهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وحماد، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: قال النخعي: إن شاء الإمام خمّس ما تأتي به السرية وإن شاء نفلهم إياه كلهم[2].

استدل أصحاب القول الأول بالسيرة النبوية فقد استدلوا بما رُوي "أن النبي ﷺ لـمّا غزا هوازن بعث سريَّة من الجيش قِبَل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينهما وبين الجيش"[3].

مسألة إذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار:

العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار[4]، وقد حكى ابن قدامة الاتفاق في هذه المسألة فقال: "أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافًا"[5].

واستدل ابن قدامة بالسيرة النبوية فقد استدل بما روى حمزة الأسلمي أن الرسول ﷺ أمّره على سرية قال: فخرجت فيها فقال: (إن أخذتم فلانًا فأحرقوه بالنار) فوليت فناداني، فرجعت فقال: (إن أخذتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)[6].

---

(1) انظر: المغني (107/13).

(2) انظر: المغني (131/13)، الأم (66/4)، كشاف القناع (82/3)، روضة الطالبين (379/6)، شرح السير الكبير (625/2)، حاشية الدسوقي (194/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (197/65)، كتاب المغازي، باب في غزوة أوطاس، رقم الحديث (4323).

(4) انظر: المغني (138/13 – 139)، حاشية ابن عابدين (129/4)، فتح القدير (286/4)، نهاية المحتاج (61/8)، مغني المحتاج (127/4)) بداية المجتهد (401/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك (357/1)، حاشية الدسوقي (299/4).

(5) انظر: المغني (138/13 – 139).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (50/2)، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث (2673)، وأخرجه الترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي (66/7)، أبوب البر باب حدثنا قتيبة.

مسألة: يجوز رمي العدو بالمنجنيق:

يجوز رمي العدو بالمنجنيق، وقال بهذا القول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، والإمام أحمد وأصحاب الرأي، واختاره ابن قدامة[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالسيرة النبوية قال ابن قدامة – رحمه الله –: "ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها (لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف)"[2].

قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف[3].

مسألة: حكم قطع شجر العدو وإحراق زرعهم:

الشجر والزرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو ستارة منجنيق، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل ذلك لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف.

القسم الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم.

فهذا القسم قد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

القول الثاني: يجوز، وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر[4].

---

(1) انظر: المغني (13/139 – 140).
(2) أخرجه الترمذي في سننه (5/94)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، رقم الحديث (2762)، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (9/144)، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، رقم الحديث (18120).
(3) انظر: المغني (13/140).
(4) انظر: المغني (13/141 – 142).

واستدل أصحاب القول الثاني بالسيرة النبوية، فقد استدلوا بما رواه ابن عمر "أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤّي *** حريق بالبويرة مستطيرُ[2].

مسألة: يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون:

إن وجد من عبدة الأوثان من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة، دعوا قبل القتال، قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة.

قال ابن قدامة وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال.

قال أحمد: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدًا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد والروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام[3].

وقد استدل ابن قدامة لذلك بالسيرة النبوية فقد استدل بما روى ابن عمر ﵄ (أن النبي ﷺ أغارَ على بين المصطلق وهم غارُّون آمنون، وإبلهم تسقي على الماء، فقاتل المقاتلة وسبى الذرية)[4][5].

مسألة: الاستعانة بالمشركين:

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالمشرك على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاستعانة بمشرك، وبه قال ابن المنذر، وجماعة من أهل العلم.

القول الثاني: يجوز الاستعانة بالمشرك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي[1].

---

(1) انظر المصدر السابق.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (136/3 – 137)، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم الحديث (2326)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1365/3)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث (1746).

(3) انظر: المغني (30/13)، حاشية ابن عابدين (223/3)، البحر الرائق (80/5)، مطالب أولي النهى (507/2)، روضة الطالبين (239/10)، مغني المحتاج (223/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (219/2)، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، رقم الحديث (2541)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1356/3)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغاره على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم الحديث (1730).

(5) انظر: المغني (30/13).

استدل أصحاب القول الأول بالسيرة النبوية فقد استدلوا بما روت عائشة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرّةِ الوبرة أدركه رجل من المشركين، كان يذكر منه جرأةً ونجدةً فسُرَّ المسلمون به فقال يا رسول الله: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: (أتؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا، قال: (فارجع فلن نستعين بمشرك) قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: (أتؤمن بالله ورسوله؟) قال: نعم، قال: (فانطلق)[(2)].

مسألة: أخذ الجزية من العرب:

أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع وقد حكى هذا الإجماع ابن قدامة فقال: "أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم فيه خلافًا فإن الصحابة ﭫ أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولا مخالف"[(3)].

واختلف الفقهاء في أخذ الجزية من أهل الكتاب أو المجوس من العرب على قولين:

القول الأول: أنه لا فرق بين كونهم عجمًا أو عربًا، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: قال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب؛ لأنهم شرّفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ[(4)].

واستدل ابن قدامة للقول الأول بالسيرة النبوية، ومن ذلك:

1-(أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخَذَ أكيدرَ دومة فصالحه على الجزية وهم من العرب)[(5)].

2-(أخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب)[(6)].

3-بعث معاذ إلى اليمن فقال: (إنك تأتي قومًا أهل كتاب [(7)]، "وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا")[(1)].

---

(1) انظر: المغني (98/13)، الحاوي الكبير للماوردي (279/14)، حاشية ابن عابدين (235/3)، حاشية الدسوقي (178/1).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (1449/3 – 1450)، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغـزو بكـافر، رقـم الحديث (1817).

(3) انظر: المغني (205/13).

(4) انظر: المغني (205/13)، كشاف القناع (197/3)، بدائع الصنائع (4329/9)، حاشية ابن عابدين (198/4)، بدايـة المجتهـد (403/1)، المقدمات (400/1)، روضة الطالبين (304/1)، مغني المحتاج (244/4).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (149/2)، كتاب الأمارة، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث (3039).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (187/9)، كتاب الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (451/1)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الحديث (1458).

قال ابن المنذر: "و لم يبلغنا أن قومًا من العجم كانوا سكانًا باليمن"[2].

مسألة: حكم ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح:

اختلف الفقهاء في حكم ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح على قولين:

القول الأول: يجوز ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح، وهو قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي.

القول الثاني: حكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح[3].

استدل أصحاب القول الأول بالسيرة النبوية، فقد استدلوا بما روته عائشة قالت: (نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة)[4][5].

مسألة: تجزئ البدنه عن سبعة وكذلك البقرة:

اختلف الفقهاء هل تجزئ البدنه عن سبعة على قولين:

القول الأول: تجزئ البدنه عن سبعة وكذلك البقرة وهذا قول أكثر أهل العلم وروي لك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: عن عمر أنه قال: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة، ونحوه قول مالك[6].

استدل ابن قدامة للقول الأول بالسيرة النبوية فقال: (ولنا ما روى جابر قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة)[7].

وقال أيضًا: (كنا نتمتّع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها)[8][9].

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبي (17/5 – 18)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم الحديث (2450)، وأخرجه الترمذي في سننه (20/3)، أبوب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث (623).

(2) انظر: المغني (206/13).

(3) انظر: المغني (306/13)، بدائع الصنائع (41/5)، الفتاوى الهندية (288/5)، أسنى المطالب (541/1)، الشرح الكبير (47/11)، المنتقى شرح الموطأ (107/3)، عقد الجواهر الثمينة (589/1)، المدونة (65/2).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (406/1)، كتاب المناسك، باب في هدي البقر، رقم الحديث (1752)، سنن ماجه (1047/2)، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنه والبقرة، رقم الحديث (3135).

(5) انظر: المغني (306/13).

(6) انظر: المغني (364/13)، حاشية الدسوقي (119/2)، المجموع للنووي (398/8)، حاشية قليوبي وعميرة (250/4)، نيل الأوطار للشوكاني (193/5).

(7) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (955/2)، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم الحديث (3246).

(8) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (956/2)، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي رقم الحديث (3252).

(9) انظر: المغني (364/13 – 365).

المبحث الثالث

جهود المحدثين في فقه أحكام السيرة

اعتنى المحدثون بجمع أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلُقية، واشتمل بعضها على كثير من مرويات سيرته ﷺ في شكل كتب وأبواب، أو روايات مبثوثة في ثنايا بعض الأبواب.

وهذه الكتب احتوت على مادة غزيرة من السيرة النبوية معتمدةً، فقد نقل إلينا علماء الحديث في أزمنة التدوين كل ما يتصل بحياته ﷺ الخاصة والعامة وسائر أحواله، لأنها تؤلف جزءًا من هذا الدين، ثم خصوها بمطالب مهمة ضمن كتبهم.

وكتب الحديث كثيرة ومتنوعة، فمنها: الجوامع، والمسانيد، والمستدركات، والمستخرجات، والأجزاء، وكتب السنن، والمعاجم وسأقتصر على أشهرها:

المطلب الأول: جهود الإمام البخاري ت 356هـ:

ألف الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، الذي يعتبر عند العلماء أصح كتاب بعد كتاب الله، وبه أصبح البخاري أمير المؤمنين في الحديث.

وقد ذكر في كتابه هذا جملة كبيرة من وقائع السيرة، وأورد فيه مرويات ثمينة، تتعلق بحياة الرسول ﷺ قبل البعثة وبعدها، ومن الكتب المهمة المتعلقة بالسيرة في مصنفه أذكر منها: كتاب بدء الوحي، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب الجهاد والسير، وكتاب المناقب، وكتاب مناقب الأنصار، وكتاب المغازي، وداخل هذه الكتب أورد العشرات من الأبواب، ذات الصلة الوثيقة بمجال السيرة النبوية.

وإلى جانب صحة الرواية تشهد له تراجم أبوابه بالبراعة في استنباط الأحكام الشرعية، وبأنه إمام في الفقه إلى جانب إمامته في الحديث وهذه بعض عناوين أبواب كتاب المغازي التي تدل على ذلك:

- باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية[1].
- باب فضائل النفقة في سبيل الله[2].
- باب غزو النساء وقتالهنَّ مع الرجال[1].

---

(1) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، الباب27.
(2) المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، الباب37.

- باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى الإمام[2].

وتظهر براعة البخاري في استنباطاته الفقهية من النص، بمعنى أنه قد يستخرج من النص العديد من الأحكام الفقهية المختلفة، ولهذا نجده يوظف الرواية الواحدة في أكثر من كتاب أو باب فقهي بحسب ما تحوي من أحكام، وسنقتصر بالمثال على جانب السيرة النبوية التي نحن في مقام الحديث عنها، فمثلاً حادث تعذيب خباب بن الأرت، نجده يوظفه في كتب وأبواب عديدة، كباب" ذكر القين والحداد"[3]، وباب "هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب"[4]، باب "التقاضي"[5]، باب ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ (سورة مريم: 77)[6]، باب قوله ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴾ (سورة مريم: 78)[7].

إذن فباستثناء الشواهد والمتابعات والمعلقات فقد عولجت مادة السيرة النبوية في الجامع الصحيح للبخاري على أرقى ما يكون من طرق الضبط والنقد والتمحيص، وعلى الباحث عن مادة السيرة النبوية في صحيح البخاري ألا يكتفي بالأبواب والكتب فقط، التي تدل بشكل مباشر على حدث من أحداثها، ولكن عليه أن يبحث عن المظنون من الكتب والأبواب المحتمل أن يجد فيها بغيته من هذه المادة[8].

المطلب الثاني: جهود الإمام مسلم ت 261هـ:

صحيح مسلم من المصادر الأساسية للسيرة النبوية لما يتميز به الإمام مسلم من تمحيص للروايات، وموازنة بينها، وتحرير ألفاظها دون تقطيعها، كما فعل البخاري، مقتصرًا على الصحيح المجرد عن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

فقد أورد في كتاب الإيمان: روايات عن بدء الوحي، ومعجزة الإسراء والمعراج، وخصال المنافقين، وبوَّب لقوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ وشفاعة النبي ﷺ لأبي طالب

(1) المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، الباب65.
(2) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، الباب164.
(3) صحيح البخاري (736/2)، حديث رقم (1985).
(4) المصدر نفسه (795/2)، حديث رقم (2155).
(5) المصدر نفسه (854/2)، حديث رقم (2293).
(6) المصدر نفسه (1760/4)، حديث رقم (4455).
(7) المصدر نفسه (1761/4، 1762)، حديث رقم (4456، 4458).
(8) انظر: مصادر السيرة بين المحدثين والمؤرخين (64/1 – 65).

والتخفيف عنه بسببه[1]، وفي باب الطهارة بوب لوضوء النبي ﷺ[2]، وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة بوب لابتناء مسجد النبي ﷺ، وتحويل القبلة من القدس إلى الكعبة[3]، ثم أورد بعد ذلك العديد من كتب السيرة مثل الجهاد والسير[4]، وفيه إشارة إلى مرويات المغازي وآداب الحرب في الإسلام، وفي كتاب الآداب أحاديث عن هديه ﷺ في التسمية والاستئذان وغيرها[5]، وفي كتاب الفضائل إشارات إلى ما فضل به ﷺ على غيره من الأنبياء والخلائق وكثير من شمائله[6].

ولكن هل جاء ترتيب مسلم في صحيحه على نحو ما فعل البخاري؟... في الحقيقة جاءت صياغة موضوعات أبواب وكتب مسلم على نحو مغاير لما كان عليه البخاري؛ حيث وجه اعتناءه إلى جمع كل طرق الحديث وألفاظه في مكان واحد. ولنأخذ مثالاً من أحد موضوعات السيرة النبوية وهو "باب بدء الوحي"[7]، "باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات"[8]. وهذا مغاير لما نهجه البخاري الذي كان يوزع الحديث، وربما يقتطع بعضًا من أجزائه ليوزعها على أبواب الفقه المختلفة على حسب ما تنطوي عليه من أحكام.

إذن فمنهج مسلم في ترتيبه وتبويبه أكثر فائدة للمحدِّث وكذا للمؤرخ المعني بالسيرة النبوية، أما البخاري فمنهجه أفضل للفقيه.

ولكن هذا لا يعني أننا سنجد كافة جزئيات حدث ما في السيرة النبوية مجتمعًا في كتاب أو باب واحد، حيث يجب ألا ننسى أن ترتيب مسلم أو غيره من المحدِّثين لكتبه وأبوابه كان في الأساس بقصد استخراج الأحكام، وليس وفق المطلب التاريخي.

ويدل على ذلك إذا ما تتبعنا مثلاً روايات مسلم عن غزوة بدر، سنجدها مفرقة موزعة بين العديد من أبواب الفقه المختلفة مثل "باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[9]، "باب استحقاق القاتل سَلَب القتيل"[10]، "باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم"[11]، "باب غزوة بدر"[12]، "باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين"[13]، "باب ثبوت الجنة للشهيد"[1]، "باب تحريم

---

(1) صحيح مسلم (1/78 – 139 – 145 – 192 – 194).
(2) صحيح مسلم (1/210).
(3) صحيح مسلم (7/373 – 374).
(4) صحيح مسلم (2/1356).
(5) صحيح مسلم (3/1682).
(6) صحيح مسلم (4/1782).
(7) صحيح مسلم (1/139 – 145).
(8) المصدر نفسه (1/145 – 154).
(9) صحيح مسلم (2/643)، حديث رقم (932).
(10) المصدر نفسه (3/1372)، حديث رقم (1752).
(11) المصدر نفسه (3/1383)، حديث رقم (1763).
(12) المصدر نفسه (3/1403)، حديث رقم (1779).
(13) المصدر نفسه (3/1418 – 1420)، حديث رقم (1794).

تحريم الخمر..." [2]، "باب رؤيا النبي ﷺ"[3]، "باب من فضائل عمر ﷺ"[4]، "باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة"[5]، "باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه"[6]، "باب الدخان"[7]، "باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه"[8]، "باب في سورة براءة والأنفال والحشر"[9]ـــ "باب في قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ ﴾"[10].

وخلاصة القول فيما سبق، أنه إذا ما استبعدنا جانب الموقوفات والمعلقات، كما هو الحال في الجامع الصحيح للبخاري، فقد عولجت مادة السيرة النبوية في صحيح مسلم على أرقى ما يكون من طرق الضبط والنقد والتمحيص، وعلى الباحث عن مادة السيرة النبوية في هذا المصنَّف ألا يكتفي فقط بالأبواب والكتب التي تدل بشكل مباشر على حدث من أحداثها، ولكن عليه أن يبحث كذلك في الكتب والأبواب التي من المحتمل أن يجد فيها بغيته من هذه المادة، لكون مادة السيرة لم ترتب على حسب موضوعات السيرة، بل على حسب مقاصد الفقه والأحكام[11].

المطلب الثالث: جهود الإمام أبي داود ت 275هـ:

سنن أبي داود السجستاني، صنفها على أبواب الفقه مقتصرًا على السنن والأحكام، و لم يعرِّج على ذكر المواعظ، والقصص، والأخبار، والزهد، كما فعل غيره.

وقد بوب في كتاب الجهاد لما جاء في الهجرة[12]، وفي النساء يغزون[13]، وفي الدعاء على المشركين[14]، وبعث العيون[15]، وعلى ما يقاتل المشركون؟[16]، وفي كتاب الخراج والإمارة

(1) المصدر نفسه (1509/3)، حديث رقم (1901).
(2) المصدر نفسه (1568/3، 1569)، حديث رقم (1979).
(3) المصدر نفسه (1779/4)، حديث رقم (2272).
(4) المصدر نفسه (1865/4)، حديث رقم (2399).
(5) المصدر نفسه (1941/4، 1942)، حديث رقم (2494، 2495).
(6) المصدر نفسه (2120/4، 2121)، حديث رقم (2769).
(7) المصدر نفسه (2155/4، 2156)، حديث رقم (2798).
(8) المصدر نفسه (2199/4، 2203)، حديث رقم (2873، 2874).
(9) المصدر نفسه (2322/4)، حديث رقم (3031).
(10) المصدر نفسه (2323/4)، حديث رقم (3033).
(11) انظر: مصادر السيرة النبوية بين المحدثين والمؤرخين (67/2 – 69).
(12) سنن أبي داود: (3/2).
(13) المصدر نفسه: (18/3).
(14) المصدر نفسه: (37/3).
(15) المصدر نفسه: (38/3).
(16) المصدر نفسه: (44/3).

والفيء، بوب لصفايا رسول الله ﷺ[1]، وفي كتاب الأدب كثير من الروايات في هدي النبي ﷺ في التعامل مع الناس[2].

والسيرة النبوية حالها كحال غيرها من أحاديث الأحكام في سنن أبي داود، بمعنى أنها متفاوتة من حيث الصحة والاعتماد حيث تشمل الصحيح، والحسن، وخفيف الضعف، والضعيف.

أما فيما يخص جانب السيرة النبوية؛ فقد اقتصر أبو داود منها على الجوانب المستفاد منها في جانب الأحكام؛ لأن مقصده الرئيس من وراء هذا التصنيف كما نوهنا، هو استقصاء أصول أحاديث الأحكام، وهذا يعني أيضًا أن الموضوع الواحد في السيرة النبوية قد يفاد منه في أكثر من موضوع أو باب فقهي، لنأخذ مثالاً بـــــ "غزوة مؤتة"، حيث وظف أحداثها في أكثر من باب فقهي كـــ"باب في الدابة تعرقب في الحرب"[3]، "باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب"[4].

المطلب الرابع: جهود الإمام الترمذي ت 279هـــ:

العنوان الأصيل لكتاب الترمذي في السنن هو الجامع مع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل.

أما عما تحويه أحاديث هذا الكتاب من مادة للسيرة النبوية، فالكتاب كما اتضح من اسمه وموضوعات أبوابه، يندرج تحت كتب الجوامع، وهذا يعني أن مادة السيرة النبوية فيه تتسم بالتنوع والثراء، وقد أفرد الترمذي بابًا خاصًا بالسير عنون له بـــ "كتاب السير عن رسول الله ﷺ"[5]، وهذا العنوان وإن كان في ظاهره يدل على أنه سيتطرق إلى كافة موضوعات السيرة النبوية، إلا أنه اقتصر منها على الموضوعات الخاصة بأحكام الحروب والغزوات النبوية كالسبي والغلول والجزية وفداء الأسرى.

ولكن هذا لا يعني أن كتاب السيرة هو الكتاب الوحيد الذي عرض فيه لموضوعات السيرة، ولكنه أفاد من العديد من أحداث السيرة في العديد من أبواب الفقه المختلفة، ولنأخذ مثالاً بالأبواب

(1) المصدر نفسه: (139/3).
(2) المصدر نفسه: (247/4) وما بعدها.
(3) سنن أبي داود (29/3)، حديث رقم (2573).
(4) المصدر نفسه (71/3)، حديث رقم (2719).
(5) سنن الترمذي (119/4).

المتعلقة بـــ "غزوة تبوك" وهي: "باب ما جاء في الجمع بين الوقوف"[1]، "باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم"[2]، "باب ومن سورة التوبة"[3]، "باب ومن سورة المنافقين"[4].

وفي أبواب فضائل الجهاد بوب لما جاء فيمن جهز غازيًا[5]، وما جاء في غزوات الرسول ﷺ[6]، وما جاء في الألوية والشعارات[7]، وما جاء في دفن الشهداء[8]، وفي أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ عقد بابًا لما جاء في نعل رسول الله ﷺ[9]، وفي أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ عقد بابًا بعنوان: ما كان يأكل النبي ﷺ[10]، وما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء[11]، وما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ[12]. وفي أبواب الرؤيا، بوب لما جاء في رؤيا النبي ﷺ[13]. وفي أبواب فضائل القرآن بوب لما جاء في كيف كانت قراءة النبي ﷺ[14]. وفي أبواب المناقب بوب لكثير من مباحث السيرة، مثل فضائله ﷺ[15]، وميلاده[16]، وبدء نبوته[17]، ومبعثه ﷺ، وابن كَم كان حيث بعث؟[18]، وما خصه الله به[19]، وكيف كان الوحي يترل عليه؟[20]، وما جاء في صفته ﷺ[21]، وما جاء في خاتم النبوة[22]، ومناقب الصحابة رضوان الله عليهم[23]، وأهل البيت[24]، وما جاء في فضل المدينة[25]، وما جاء في فضل مكة[1]، وما جاء في فضل العرب[2].

---

(1) المصدر نفسه (438/2، 439)، حديث رقم (553، 554).
(2) المصدر نفسه (216/4)، حديث (1718).
(3) المصدر نفسه (281/5)، حديث رقم (3102).
(4) المصدر نفسه (417/5)، حديث رقم (3314).
(5) تحفة الأحوذي (3/3).
(6) تحفة الأحوذي (22/3).
(7) المصدر نفسه (23/3).
(8) تحفة الأحوذي (36/3).
(9) المصدر نفسه (66/3).
(10) المصدر نفسه (51/3).
(11) المصدر نفسه (92/3).
(12) المصدر نفسه (95/3).
(13) المصدر نفسه (251/3).
(14) المصدر نفسه (54/4).
(15) المصدر نفسه (292/4).
(16) المصدر نفسه (295/4).
(17) المصدر نفسه (295/4/4).
(18) المصدر نفسه (298/4).
(19) المصدر نفسه (298/4).
(20) المصدر نفسه (301/4).
(21) المصدر نفسه (301/4).
(22) المصدر نفسه (305/4).
(23) المصدر نفسه (308/4) وما بعدها.
(24) المصدر نفسه (322/4).
(25) المصدر نفسه (352/4).

المطلب الخامس: جهود الإمام النسائي ت 303هـــ:

من المعلوم أن أشهر ما صنف النسائي في الحديث كتابا "السنن الكبرى"، و"السنن الصغرى" المشهور بـــ "المجتبى"، وسأقتصر في الكلام عن السنن الكبرى.

فكتاب "السنن الكبرى" للنسائي ينطبق عليه سمات كتاب الجوامع.

أما من حيث نوعية الكتب، فالنسائي لم يقتصر في كتاب السنن الكبرى على أحاديث الأحكام، بل توسع فيها ليستوعب كتبًا عديدة ككتاب التفسير والسير[3]، وكتاب فضائل القرآن[4]، وكتاب المناقب[5]: فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ[6]، فضائل علي ﷺ[7]، فضائل جعفر بن أبي طالب ﷺ[8]، فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب[9]، كتاب التفسير[10].

فالسنن الكبرى تنضوي تحت ما يسمى بمصنفات الجوامع، وهذا بلا شك سيكون له أثره الواضح في ما تحويه من مادة تاريخية خاصة بالسيرة النبوية، حيث تتسم بكونها أكثر ثراءً وتنوعًا إذا قيست بنظيرتها في السنن الصغرى.

أما عن طبيعة مادة السيرة النبوية ذاتها في الكتاب فهي مبثوثة منثورة بين العديد من كتب الفقه التي ترجم لها، فعلى الرغم من كونه من صِنف كتب الجوامع، والتي تمتاز باحتوائها على مادة ضافية للسيرة النبوية قياسًا بكتب السنن، فإن وجه الإفادة الأكبر تمثل في الناحية الفقهية وليس الناحية التاريخية، حتى "كتاب السير" الذي يبدو في ظاهره أنه يتعرض لجوانب تاريخية لأحداث من سيرة الرسول ﷺ، اقتصر فيه على معالجة الجوانب الفقهية لأحوال الرسول ﷺ مع المشركين وغير المسلمين في جانب الحرب والقتال[11]، وكتاب الفرائض "ذكر مواريث الأنبياء"[12]، وكتاب عشرة

(1) المصدر نفسه (362/4).
(2) المصدر نفسه (364/4).
(3) السنن الكبرى، (170/5).
(4) المصدر نفسه (3/5).
(5) المصدر نفسه (35/5).
(6) المصدر نفسه (42/5).
(7) المصدر نفسه (43/5).
(8) المصدر نفسه (47/5).
(9) المصدر نفسه (48/5).
(10) المصدر نفسه (282/6).
(11) السنن الكبرى، (170/5).
(12) المصدر نفسه (64/4)، حديث رقم (6310).

النساء[1]، "ذكر أحكام في الخطبة وشروط النكاح والعرس والبناء"[2]، "كتاب القضاء"[3]، "كتاب الوليمة"[4]، "قطع السارق"[5]، كتاب المناقب[6].

كما لوحظ أن النسائي يشترك في بعض الأحيان مع البخاري في جانب خفاء العلة الفقهية، إذ يأتي ببعض الروايات التي تبدو لا صلة بينها وبين موضوع الباب من الناحية الفقهية، ولنأخذ مثالاً بواحدة أحداث السيرة النبوية، وليكن غزوة بني قريظة، ففي الكتاب الذي ترجم له بعنوان "باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق"[7]، نجده يدرج فيه حديثين عن غزوة بني قريظة لا صلة لهما بموضوع الكتاب وذلك في باب "من كان محتلمًا أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته ترك"[8].

ومن ناحية أخرى قد يوظف النسائي الحديث الواحد الخاص بحدث من أحداث السيرة في أكثر من باب فقهي بحسب ما ينطوي على أحكام، فالحديث السابق مثلاً وظفه في باب آخر وهو باب "القطع في السفر"[9] من كتاب "قطع السارق"، وكذا أيضًا في باب "النهي عن قتل النساء"[10] من "كتاب السير"[11].

المطلب السادس: جهود الإمام ابن ماجه ت 275هـ:

يندرج كتاب "السنن"، لابن ماجه تحت ما يسمى كتب "الجوامع" لعدم اقتصار كتبه وأبوابه على نواحي الأحكام، حيث تطرق إلى موضوعات من أبواب العلم خارجة عن نطاق الأحكام، كما يتضح ذلك في: "باب فضائل أصحاب رسول الله"[12]، "باب في ذكر الخوارج"[13]، "باب فضل مكة"[14]، "باب فضل المدينة"[15]، "باب ثواب القرآن"[16]، "كتاب الفتن"[1].

---

(1) المصدر نفسه (377/5)، حديث رقم (9187).
(2) المصدر نفسه (335/3، 359)، حديث رقم (5576، 5622، 5623).
(3) المصدر نفسه (465/3)، حديث رقم (5938، 5939).
(4) المصدر نفسه (138/4)، حديث رقم (6599).
(5) النسائي: السنن الكبرى (349/4)، حديث رقم (7474).
(6) المصدر نفسه (60/5 – 62، 80)، حديث رقم (8213، 8214، 8222، 8223).
(7) المصدر نفسه (355/3).
(8) المصدر نفسه (359/3)، حديث رقم (5622، 5623).
(9) السنن الكبرى (349/4)، حديث رقم (7474).
(10) المصدر نفسه (185/5)، حديث رقم (8619، 6820، 6821).
(11) انظر: مصادر السيرة النبوية بين المحدثين والمؤرخين (83/1 – 86).
(12) سنن ابن ماجه (36/1).
(13) المصدر نفسه (59/1).
(14) سنن ابن ماجه (1037/2).
(15) المصدر نفسه (1038/2).
(16) المصدر نفسه (1242/2).

ولاشك أن هذا التنوع في أبواب العلم سيكون مفيدًا في جانب السيرة النبوية من حيث ثراء المادة التاريخية[2].

وما تحويه سنن ابن ماجه من مادة للسيرة النبوية بحاجة إلى أن تختبر سندًا ومتنًا وفق منهج أصول الحديث، أما عن طبيعة مادة السيرة ذاتها فقد وظفت لتخدم المقصد الفقهي الذي أراده ابن ماجه في هذا الكتاب، بمعنى أنه عني منها في الغالب بما تحويه أحداثها من أحكام، ومن الأمثلة المؤكدة لذلك الأبواب المتعلقة بغزوة أحد: كـــ باب فيما أنكرت الجهمية[3]، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم[4]، باب ما جاء في البكاء على الميت[5]، باب من لا يجب عليه الحد[6]، باب فرائض الصلب[7]، باب النية في القتال[8]، باب فضل الشهادة في سبيل الله[9]، باب السلاح[10]، باب دواء الجراحة[11]، باب تعبير الرؤيا[12]، باب الصبر على البلاء[13].

المطلب السابع: جهود الإمام مالك ت 179هـــ:

يعتبر كتابه الموطأ للإمام مالك أقدم كتاب في الحديث مطلقًا، وقد وصلنا مرتبًا حسب الكتب والأبواب، وقيل إن مسمى الموطأ يعني الممهد، أي أن مالكًا صنّفه بغرض أن ييسر مروياته على تلاميذه، وقيل إن معنى الموطأ جاء من مقولة الإمام مالك: "عرضت الكتاب على سبعين فقهيًا كلهم واطأني عليه أي وافقني عليه"[14].

وكتاب الموطأ يعد من كتب المجاميع، لكونه تطرق إلى موضوعات عديدة لا علاقة لها بالأحكام، ككتاب الجامع الخاص بفضائل المدينة[15]، وكتاب القدر[16]، وكتاب حسن الخلق[17]، وكتاب صفة النبي ﷺ[18]، وكتاب العين[19]، وكتاب الرؤيا[1]، وكتاب جهنم[2].

---

(1) المصدر نفسه (1295/2).
(2) انظر: مصادر السيرة النبوية بين المحدثين والمؤرخين (78/2 – 79).
(3) سنن ابن ماجه (68/1)، حديث رقم (190).
(4) سنن ابن ماجه (485/1)، حديث رقم (1513).
(5) سنن ابن ماجه (507/1)، حديث رقم (1591).
(6) سنن ابن ماجه (850/2)، حديث رقم (2543).
(7) سنن ابن ماجه (908/2)، حديث رقم (2720).
(8) سنن ابن ماجه (931/2)، حديث رقم (2784).
(9) سنن ابن ماجه (936/2)، حديث رقم (2800).
(10) سنن ابن ماجه (938/2)، حديث رقم (2806).
(11) سنن ابن ماجه (1147/2)، حديث رقم (3464).
(12) سنن ابن ماجه (1292/2)، حديث رقم (3921).
(13) سنن ابن ماجه (1336/2)، حديث رقم(4027).
(14) تذكرة الحفاظ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (7/1).
(15) الموطأ (884/2).
(16) المصدر نفسه (898/2).
(17) المصدر نفسه (902/2).
(18) المصدر نفسه (919/2).
(19) المصدر نفسه (938/2).

أما عن مكانة موطأ مالك من حيث الصحة والاعتماد، فقد عده العبدري وابن الأثير الكتاب السادس من الكتب السنة بدلاً من سنن ابن ماجه، وهناك عبارة شهيرة مأثورة عن الإمام الشافعي في حق موطأ مالك قال فيه: "ما بعد كتاب الله كتاب أصح من كتاب مالك"[3].

بل إن من العلماء من قدَّمه على الصحيحين، وهم كثير من علماء المالكية أمثال أبي بكر بن العربي، ومنهم من جعله في مرتبة تالية بعد الصحيحين، ومنهم من اعتبره في مرتبة سنن أبي داود والترمذي والكتب المشهورة التي لم تلتزم الصحة، والأقرب أنه يلي صحيح مسلم في الرتبة[4].

والحق أن غالب الأحاديث المسندة في الموطأ صحيحة، اللهم إلا أحاديث يسيرة أو معدودة انتقدت بالوهم.

ويكثر الإمام مالك من البلاغات[5] في موطئه، وصورتها في الموطأ أن يقول: "بلغني أن رسول الله ﷺ"[6]. وقد اعتنى ابن عبد البر بوصل هذه البلاغات في التمهيد، ولكن يجب أن نعلم أن حكمها بعد الوصل ليس حكم الأحاديث المسندة في الموطأ؛ لأن منها ما هو ضعيف وما هو صحيح[7].

أما فيما يخص مادة السيرة النبوية التي تنطوي عليها مرويات الموطأ، فتتسم بالثراء شأن حالها في جُل كتب الجوامع، إلا أن الإمام مالكًا برع في توظيفها فقهيًا، ولاشك أن تكوينه فقيهًا كان له أثره البالغ في هذا الشأن[8].

وإذا ما أخذنا غزوة خيبر كمثال للدلالة على ذلك، سنجده يوظف جوانب من أحداثها في أحد عشر موضعًا من كتب وأبواب فقهية عديدة وهي:

باب النوم عن الصلاة[9]، باب ترك الوضوء مما مسته النار[10]، باب ما يجب فيه قصر الصلاة[11]، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة[12]، باب ما جاء في

(1) المصدر نفسه (956/2).
(2) المصدر نفسه (994/2).
(3) السيوطي: تدريب الراوي (91/1)، هذا الرأي صدر عن الشافعي قبل ظهور الصحيحين.
(4) الكتاني: الرسالة المستطرفة (13).
(5) البلاغات في موطأ مالك هي المعلقات، والحديث المعلق هو الذي حذف من مبدأ إسناده راو أو أكثر على التوالي.
(6) موطأ مالك (94/1، 316).
(7) الكتاني: الرسالة المستطرفة (15).
(8) انظر: مصادر السيرة النبوية بين المحدثين والمؤرخين (57/2 – 60).
(9) موطأ مالك، حديث رقم (13/1).
(10) المصدر نفسه (25/1)، حديث رقم (49).
(11) المصدر نفسه (147/1)، حديث رقم (340).
(12) المصدر نفسه (150/1، 151)، حديث رقم (352).

الغلول[1]، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو[2]، باب نكاح المتعة[3]، باب ما يكره من بيع التمر[4]، كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقات[5].

ويزخر الموطأ بكثير من مرويات السيرة النبوية قبل البعثة وبعدها، تشتمل على مغازيه، وخصائصه، وأوضاعه، وأسمائه، وفضائل أصحابه ﷺ.

ففي كتاب الجهاد بوب للنهي عن قتال النساء والولدان في الغزو[6]، وما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس[7]، وباب الدفن في قبر واحد ضرورة، وإنفاذ أبي بكر ﷺ عدَةَ رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ[8]، وفي كتاب صفة النبي ﷺ بوب لما جاء في صفته ﷺ[9]، وفي كتاب الجامع ذكر كثيرًا من فضائل المدينة[10].

المطلب الثامن: جهود الإمام أحمد ت 241هـ:

يعتبر كتاب المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، من أغزر كتب الحديث بمرويات السيرة النبوية، وقد روى فيه ما اشتهر، و لم يقصد الصحيح ولا السقيم[11].

ومما يميز المسند – بالإضافة إلى منهج المحدثين الذي اعتمده الإمام أحمد في تصنيفه – هو أنه يمكننا من الوقوف على مشاركة الصحابة في أحداث السيرة النبوية، إلى جانب الرسول ﷺ.

ففي مسند أبي بكر إشارات كثيرة إلى خبر الهجرة[12] وتفسير النبي ﷺ لكثير من الآيات[13]، وخبر تحريم الطواف للعراة، وتحريم الحج للمشركين بعد فتح مكة[14]، وميراث الرسول ﷺ[15]،

(1) المصدر نفسه (459/2)، حديث رقم (980).
(2) المصدر نفسه (468/2)، حديث رقم (1003).
(3) المصدر نفسه (542/2)، حديث رقم (1129).
(4) المصدر نفسه (623/2)، حديث رقم (1291، 1292).
(5) المصدر نفسه (703/2)، حديث رقم (1387، 1388).
(6) الموطأ (446/2).
(7) الموطأ (451/2).
(8) الموطأ (470/2).
(9) الموطأ (818/2).
(10) الموطأ (884/2) وما بعدها.
(11) صيد الخاطر: ابن الجوزي (246).
(12) المسند (166/1 – 171).
(13) المسند (165/1).
(14) المصدر نفسه (168/1).
(15) المصدر نفسه (170/1 – 171 – 172 – 179 – 196 – 197 – 198).

والوفاة النبوية[1]، وأدعية الرسول ﷺ[2]، وغزوة ذات السلاسل[3]، وزواج الرسول ﷺ بحفصة بنت عمر[4].

وفي مسند عمر بن الخطاب إشارات إلى حج النبي ﷺ[5]، وحديث المسح على الخفين[6]، والصلاة[7]، وخبر المنافقين[8]، وخبر الحجر الأسود[9]، وبدء نشره للإسلام[10]، والوصية بالصحابة خيرًا[11]، وغزوة تبوك[12]، وعطاء النبي[13]، وفتح مكة[14]، وموافقات عمر[15]، وأموال بني النضير[16]، وغزوة بدر[17]، وحج النبي[18].

وفي الختام أقول إن ما ذكرته في هذا البحث من بيان لجهود العلماء في فقه أحكام السيرة من الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين إنما هو قليل من كثير، فجهود هؤلاء العلماء كثيرة لا يمكن استيفائها في مثل هذا البحث المحدود في صفحات قليلة.

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا للإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد،،

---

(1) المصدر نفسه (176/1 – 177 – 178 – 179 – 183 – 188 – 189).
(2) المصدر نفسه (180/1 – 191 – 199).
(3) المصدر نفسه (184/1).
(4) المصدر نفسه (196/1).
(5) المصدر نفسه (201/1).
(6) المصدر نفسه (203/1).
(7) المصدر نفسه (205/1).
(8) المصدر نفسه (206/1).
(9) المصدر نفسه (207/1 – 239).
(10) المصدر نفسه (211/1).
(11) المصدر نفسه (215/1).
(12) المصدر نفسه (218/1 – 230).
(13) المصدر نفسه (224/1).
(14) المصدر نفسه (226/1).
(15) المصدر نفسه (232/1).
(16) المصدر نفسه (237/1).
(17) المصدر نفسه (240/1).
(18) المصدر نفسه (249/1).

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي البيكي المتوفى سنة 756هـ، وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة 771هـ، تصحيح جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة 1404هـ.
2. إحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، نشر مطبعة السنة المحمدية.
3. إحكام الأصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى عام 1407هـ، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت.
4. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة 456هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة العاصمة في القاهرة.
5. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، سنة 1402هـ.
6. الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى 684هـ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، طبع ونشر دار البشائر الإسلامية في بيروت ط (4) 1430هـ.
7. أدب القاضي، لعلي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى 450هـ، تحقيق: يحيى هلال سرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف في بغداد، طبع مطبعة الإرشاد سنة 1391هـ.
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ، المطبوع بهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات، طبع دار المعرفة في بيروت سنة 1399هـ، كما رجعت لطبعة أخرى بتحقيق أحمد عزو وعناية نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة 1419هـ.
9. أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة 482هـ، وهو مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، نشر دار الصدف بباكستان.
10. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 490هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن في الهند.
11. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة 763هـ، تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان بالرياض سنة 1420هـ.

12. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خرج أحادية: محمود مطرحي سنة 1413هـ.
13. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهدوي البغدادي المتوفى سنة 234هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، نشر دار الفكر في بيروت.
14. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة 970هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
15. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ، حرره: عمر بن سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة 1413هـ.
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ، نشر دار الحديث، القاهرة.
17. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عتمر بن كثير المتوفى سنة 774هـ، نشر مكتبة المعارف في بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1980م.
18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ.
19. بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى سنة 552هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر مكتبة التراث في القاهرة سنة 1412هـ.
20. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة 478هـ، تحقيق وتقديم: د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة في قطر سنة 1399هـ.
21. بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدرديرة لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى سنة 1241هـ، نشر دار المعارف.
22. بيان المختصر، وهو شرح المختصر لابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة 749هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة 1406هـ، نشر جامعة أم القرى، طبع في مطابع المدني.
23. تاريخ الأمراء والملوك، لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار السويدان في بيروت سنة 1387هـ.
24. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر سنة 1400هـ.

25. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ود. عوض بن محمد القرني وأ. د. أحمد بن محمد السراح، نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة 1421هـ.
26. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة 1353هـ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
27. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة 656هـ، تحقيق: محمد أديب صالح، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، سنة 1402هـ.
28. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة 1399هـ،
29. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 748هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.
30. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ.
31. تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة 671هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة 1966م.
32. تقريب الوصول، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الأندلسي المتوفى سنة 741هـ، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة سنة 1414هـ.
33. التقرير والتحبير "شرح التحرير" لابن أمير الحاج الحنفي المتوفى سنة 861هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة 1316هـ.
34. تقويم الأدلة، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة 430هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة 1421هـ.
35. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة 478هـ، تحقيق: د. عبد الله النيالي وشبير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ.
36. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة 510هـ، تحقيق كل من: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد إبراهيم، من منشورات مركز البحث بجامعة أم القرى سنة 1406هـ.

37. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1389هـ.

38. تيسير التحرير، لأمير بادشاه، محمد أمين الحنفي المتوفى سنة 987هـ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام 1351هـ.

39. جامع البيان عن تأويل آيي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى 310هـ، تحقيق: أحمد ومحمود شاكر، طبع دار المعارف في مصر.

40. الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 356هـ، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة 1400ه.

41. الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة 275هـ، تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة 1408هـ.

42. جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 771هـ، طبع مع شرحه وحاشية البناني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة 1356هـ.

43. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1251هـ، طبع دار إحياء التراث العربي بدمشق سنة 1372هـ.

44. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة 1230هـ، نشر دار الفكر.

45. الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي: أبي عبد الله محمد بن الحسين المتوفى653هـ، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، طبع دار المدار الإسلامي،(ط1) 2002م.

46. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، نشر دار الفكر في بيروت.

47. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن أدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني المتوفى سنة 1345هـ، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة 1421هـ.

48. رفع الحاجب عن ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن حلي السبكي المتوفى سنة 771هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، طبع عالم الكتب في بيروت سنة 1419هـ.

49. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ.
50. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الخامسة سنة 1417هـ.
51. سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية على نهاية السول)، للشيخ محمد بخيت، وهو مطبوع مع نهاية السول، طبع المطبعة السلفية في مصر سنة 1345هـ.
52. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه المتوفى سنة 275هـ، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.
53. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، فهرسه: كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان في بيروت.
54. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد في الهند سنة 1344هـ.
55. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـ، تحقيٌ: عبد الغفار البنداري وسيد حسن، نشر دار الكتب العلمية سنة 1411هـ.
56. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـ، تحقيق: عبد الغفار البدادي وسيد حسن، نشر دار الكتب العلمية سنة 1411هـ.
57. السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة 213هـ، تحقشيق: محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر، بيروت.
58. شرح الزركشي، لشمي الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة 772هـ، تحقيق: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله –، نشر دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413هـ.
59. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـ، نشر الشركة الشرقية للإعلانات.
60. شرح العضد على مختىصر ابن الحاجب، لعضد الدين الأيجي المتوفى سنة 756هـ، طبع مع حاشية الجرجاني، وحاشية التفتازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1393هـ.
61. شرح العمد، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة 436هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، طبع دار المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة 1410هـ.

62. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين المتوفى سنة 682هـ، نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
63. شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، تحقيق: الحبيب بن محمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة سنة 1420هـ.
64. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتومي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي، طبع دار الفكر بدمشق، وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة 1400هـ.
65. شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، عام 1408هـ.
66. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة 749هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى عام 1410هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض.
67. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط (1) نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
68. شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، نشر دار الفكر في بيروت سنة 1398هـ.
69. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة 716هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1410هـ.
70. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث الكتب العربية، الطبعة الأولى عام 1385هـ، عيسى البابي الحلبي.
71. صيد الخاطر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة 597هـ، بعناية حسن المسامي سويدان، نشر دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى 1425هـ.
72. الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد) لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة 230هـ، نشر دار صادر في بيروت.

73. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 458هـ، حققه وعلق عليه: أ. د. أحمد بن علي سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1410هـ.

74. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أحمد العراقي المتوفى سنة 826هـ، تحقيق: مكتب قرطبة، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة 1400هـ.

75. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى الهواري والسيد محمد عبد المعطي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1398هـ.

76. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 861هـ، نشر دار الفكر.

77. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، وبهامشه تهذيب الفروق، طبع في مصر لطبعة الأولى سنة 1344هـ.

78. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ، تحقيق: د. عجيل النشمي، طبع وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة 1414هـ.

79. فواتح الرحموت – شرح مسلم الثبوت – في أصول الفقه، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة 1225هـ، مطبوع بذيل المستصفى الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر 1324هـ.

80. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة 489هـ، تحقيق: د. عبد الله حافظ الحكمي والدكتور علي عباس حكمي، الطبعة الأولى سنة 1418هـ.

81. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة 1051هـ، نشر دار الكتب العلمية.

82. كشف الأسرار عن أصول البزوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري المتوفى سنة 730هـ، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، الناشر الصدف ببلشز، كراتشي، باكستان.

83. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي المتوفى سنة 543هـ، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، نشر دار البيارق في الأردن سنة 1420هـ.

84. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1399هـ.

85. مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي الحنيلي المتوفى سنة 334هـ، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، نشر مؤسسة الخافقين في الرياض.

86. مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب)، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المتوفى سنة 646هـ، مطبوع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة 1393هـ.

87. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة 803هـ، تحقيق وتقديم: د. محمد مظهر بقا، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، سنة 1400هـ.

88. المدونة، للإمام مالك بن أنس المتوفى 179هـ، نشر دار الفكر في بيروت سنة 1398هـ.

89. مذكرة أصول الفقه "على روضة الناظر"، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفى سنة 1393هـ، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، طبع دار اليقين للنشر والتوزيع سنة 1419هـ.

90. المستدرك على الصحيحن، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى سنة 405هـ، طبع في حيدر آباد بالهند، سنة 1335هـ.

91. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة.

92. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة 241هـ، طبع إشراف: د. عبد الله عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من المحققين، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت (1413 – 1421هـ).

93. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: 1- مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة 652هـ، 2- شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة 682هـ، 3- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة 1384هـ.

94. مصادر السيرة النبوية بين المحدثين والمؤرخين، إعداد: د. ياسر بن أحمد نور، بحث مقدم لجائزة نائف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط(1)، 1428هـ.

95. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة 436هـ، تحقيق: محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة 1384هـ.
96. مغني المحتاج إلأى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة 977ه، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1415هـ.
97. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 602هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبع هجر الطبعة الأولى 1406 – 1411هـ.
98. المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة 397هـ، تحقيق: محمد السليماني، نشر دار الغرب 1996م.
99. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة 1299هـ، نشر دار الفكر، بيروت 1409هـ.
100. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق سنة 1400هـ.
101. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب طبع عام 1370هـ.
102. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة 539هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر مطابع الدوحة الطبعة الأولى عام 1404هـ.
103. نثر الورود، علي مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة 1393هـ، تحقيق: د. محمد ولد سيدي الشنقيطي، طبع سنة 1415هـ.
104. نشر البنود على مراقي السعود: للشيخ سيدي عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي 1230هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت،ط (1) 1409هـ.
105. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة سنة 1416هـ.
106. نهاية السول، شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة 772هـ، ومعه سلم الوصول، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1345هـ، ومصور عنها طبعة عالم الكتب في بيروت سنة 1982م.

107. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة 1004هـ، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ.
108. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة 715هـ، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
109. نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي المعروف ببديع النظام المتوفى سنة 694هـ، تحقيق: د.سعد السلمي، طبع عام 1418هـ، جامعة أم القرى.
110. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة 593هـ، نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز في مكة المكرمة.
111. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة 513هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، 1420هـ.
112. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان المتوفى سنة 518هـ، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، طبع عام 1403هـ، مكتبة المعارف بالرياض.